

اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير - كتاب منهج السالكين (7) - 31 جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

ال المسلمين قال الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى في كتابه منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين بباب التيمم وهو النوع الثاني من الطهارة. وهو بدل عن الماء اذا تعمد اذا اذا تعمد استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها - [00:00:13](#)

لعدم او خوف ضرر باستعماله. فيقوم التراب مقام الماء بان ينوي رفع ما عليه من الاحاديث. ثم قولوا باسم الله ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة. يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه. فان - [00:00:34](#)

مرتين فلا بأس. قال تعالى فلم تجدوا ما ان فتيمموا صعيدا طيبا. فامسحوا بوجوهكم وايديكم الله ليجعل عليكم من حرج. ولكن يعيد ليطهركم ليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:54](#)

اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلني. نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة ادركته الصلاة فليصلني. واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلني - [00:01:28](#)

واعطيت الشفاعة. وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة. متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:01:48](#)

اما بعد قال رحمة الله تعالى بباب التيمم التيمم في اللغة بمعنى القصد يقال تيمم اذا اي قصد ومنه قول الشاعر تيممتها من اذرعات واهلها يثرب ادنى دارها نظر عالي - [00:02:10](#)

اي قصتها واما شرعا التيمم هو التبعد لله عز وجل بضرب الارض باليدين ومسح الوجه والكفين التبعد لله عز وجل بضرب الارض باليدين. يعني ان يضرب الارض بيديه ومسح الوجه والكفين - [00:02:36](#)

بان التيمم انما يكون في عضوين فقط وهم الوجه والاصداف فيه قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا التيمم يشرع في حالين الحالة الاولى اذا عجم الماء - [00:03:01](#)

بان لم يجد ماء يتوضأ به فحين اذ يعدل الى التيمم والثانية اذا تضرر باستعمال الماء حينئذ يتيمم وان شئت فقل متى تعمد استعمال الماء شرعا - [00:03:27](#)

او حسا شرع التيمم التعدر الحسي هو العدم والتعدر الشرعي وجود الماء ولكنه يتضرر باستعماله وضابط الظرر الذي يبيح التيمم ان يكون استعماله للماء مما يزيد في مرضه او يؤخر البرء - [00:03:56](#)

فمتي كان استعمال الماء سببا لزيادة المرض او تأخر البرء فانه حينئذ يعدل التيمم وهذا الظابط ضابط في كل ما يسقط الواجبات الشرعية فكل واجب فكل واجب شرعى انما يسقط - [00:04:25](#)

اذا كان فعل هذا الواجب يكون سببا في زيادة المرض او تأخر البرء فمثلا الصيام اذا كان الانسان او اذا كان المريض لو صام لا زاد مرضه او لم يزد المرض ولكن يتأخر البرء - [00:04:48](#)

بدلا من ان يبرأ في اسبوع او اسابيع او شهر او شهرين يتأخر فحينئذ يسقط عنه وجوب وجوب الصيام اذا التيمم مشروع عن تعمد الماء او عند تعمد استعمال الماء او شرعا - [00:05:12](#)

يقول المؤلف رحمة الله وهو النوع الثاني من الطهارة لان الطهارة الاولى هي الطهارة بالماء وهي الطهارة الاصلية والتيمم طهارة

بدنية. قال وهو بدل عن الماء والقاعدة ان البديل له حكم المبدل منه - 00:05:33

ويبدل لذلك قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذًا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته - 00:05:56

فقوله وضوء المسلم اي انه يقوم مقام الوضوء في كل شيء يقول اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها لاعضاء الطهارة او خوف ضرر باستعماله التيمم قد يكون تيمما كلية وقد يكون جزئيا - 00:06:18

فاذًا كانت اعضاء الطهارة تتضرر باستعمال الماء تيمم وان كان بعض الاعضاء يتضرر دون بعض فانه يغسل ما لا يتضرر ويتم عملا لا يتضرر فمثلا لو كان في اعضاء وضوئه جرح - 00:06:44

فماذا يصنع يقول من به من من في اعضاء وضوئه جرح او نحوه فلتطهيره اربع مراتب المرتبة الاولى وجوب الغسل فاذًا كان غسل هذا الجرح لا يتضرر به فالواجب الغسل لانه هو الاصل - 00:07:05

فان كان يضره الغسل فحينئذ يمسح عليه مسحا مباشرا يمسح عليه مسحا مباشرا فان كان يضره المسح المباشر فانه يضع عليه خرقه او نحوها ويمسح على هذه الخرقه فان كان يتضرر بذلك فحين اذ يتيم عنده - 00:07:32

اذا مراتب تطهير العضو اذا كان فيه جرح او نحو اربع المرتبة الاولى ماذا؟ الغسل المباشر فان تبر المرتبة الثانية المسح المباشر فان تضرر المرتبة الثالثة المسح على حائل ونحوه - 00:07:57

المرتبة الرابعة التيمم اذا جاز التيمم او ابيح التيمم فهو على القول الراجح بال الخيار فان شاء تيمم قبل غسل الاعضاء بان ينوي الوضوء ثم يتيم ثم يغسل الاعضاء التي يستطيع غسلها - 00:08:22

وان شاء تيمم بعد وان شاء تيمم في اثناء الوضوء. مثال ذلك انسان اراد ان يتوضأ وفي يده اليسرى او ذراعه اليسرى جروح او قروح يضرها الماء غسلا ومسحا ولو - 00:08:46

ففرضه حينئذ التيمم نقول الان اذا اراد الوضوء ان شاء تيمم ثم غسل الاعضاء ويسقط الترتيب في هذه الحال وان شاء تيمم بعد ان يتوضأ فيغسل جميع الاعضاء التي يستطيع غسلها ثم يتيم عن هذا العضو - 00:09:05

وان شاء تيمم في اثناء العضو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله انه يجب ان يتيم عن العضو في موضع تطهيره بمعنى انه لو كان الجرح في يده اليسرى مثلا - 00:09:28

فيغسل يديه ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثم يغسل يده اليمنى ثم حينئذ يجفف يديه حتى يتيم فيتيم يعني يضرب الارض بيديه ويمسح وجهه وكفيه ثم يمسح رأسه ثم يغسل قدميه - 00:09:47

ولا ريب ان هذا فيه مشقة على الانسان لاننا نلزمه حينئذ اذا وصل الى هذا الموضع ان ينشف اعضاء الطهارة لانه اذا غسل وجهه ثم مسحه بالتراب فسوف يتلوث الوجه - 00:10:08

سوف يتلوث الوجه بالتراب اذا يفعل الايسر ان شاء تيمم قبل وان شاء تيمم بعد وان شاء تيمم في اثناء الوضوء يقول المؤلف رحمة الله فيقوم التراب مقام الماء يقوم التراب مقام الماء لان الله عز وجل جعله بدلا والبدل له حكم المبدل منه. قال ينوي رفع ما عليه من - 00:10:25

اى اذا ابيح تيمم لعدم او تضرر باستعماله فان هذا التيمم يرفع الحدث فهو كلوا كالوضوء وقول المؤلف رحمة الله ينوي رفع الحدث يدل على ان التيمم رافع للحدث وليس مبيحا - 00:10:52

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله. فمنهم من يقول ان التيمم مبيح وليس رافعا للحدث وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله والقول الثاني ان التيمم رافع للحدث يقوم مقام الماء وهذا القول هو الراجح. قال ثم يقول باسم الله - 00:11:15 قياسا على الوضوء. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال - 00:11:40

لا يبدأ فيه ببسمل الله فهو ابتر قال ثم يعني يضرب التراب بيديه مرة واحدة يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه. هذه صفة التيمم.

اذا صفة التيم ان ينوي اذا اراد ان يصلى ان ان يتيم لقراءة لمس المصحف. او يتيم للطواف - [00:11:55](#)
او ينوي رفع الحدث مطلقاً فينوي ثم يسمى يقول بسم الله ثم يضرب الارض بيديه مفرجتي الاصابع ثم يمسح وجهه جميع الوجه [00:12:27](#)

وجميع كفيه. هذه هي صفة التيم بقول الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - [00:12:27](#)
وقوله رحمة الله ثم يضرب التراب بيديه التيم يجوز بكل ما تصاعد على وجه الارض فيجوز التيم على الرمل والتراب والارض [00:12:52](#)
الصخرية والارض الرملية لاطلاق الاية الكريمة ولان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:52](#)

كان يسافر ويمر بالاراضي الحجرية والترابية والرملية وغيرها. ولم ينقل انه كان يحمل معه التراب ولهذا قال الله عز وجل فتيمموا [00:13:17](#)
صعيداً طيباً والصعيد كل ما تصاعد على وجه الارض. عليه فلا يشترط في التيم ان يكون - [00:13:17](#)

تراب له غبار. بل لو تيم على رمل او غيره مما يكون من جنس الارض فان التيم صحيح. قال فان انضرب مرتين فلا بأس بناء على [00:13:44](#)
الحادي الوارد لكن الحديث ضعيف. التيم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الكفين - [00:13:44](#)

الى المرفقين يقول قال الله تعالى فلن تجدوا ماء فتيمموا وقوله تعالى فلم تجدوا لا يصدق عليه عدم الوجدان الا بعد البحث [00:14:08](#)
والتحري فعلى هذا اذا كان الانسان مثلاً في بر او في موضع من الموضع - [00:14:08](#)

فانه يجب عليه اولاً ان يبحث ما حوله من الماء فان لم يجد تيم. لكن اذا كان يعلم انه ليس حوله ماء فحينئذ يتيم مباشرة. قال [00:14:31](#)
فتيم صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج - [00:14:31](#)

الارادة هنا ارادة شرعية لان ارادة الله عز وجل نوعان ارادة كونية قدرية وارادة شرعية والفرق بينهما من وجهين الوجه الاول ان [00:14:57](#)
الارادة الكونية لابد فيها من وقوع المراد وثانياً ان الارادة الكونية تكون فيما يحبه الله وما لا يحبه - [00:14:57](#)

فمثلاً اراد الله عز وجل وجود الكفر والفسق والعصيان هذا هذه اراده هذا وجودها كائنة بارادة الله عز وجل الكونية.
لانها وجدت وهي ليست محبوبة الى الله. وانما يريد بها سبحانه وتعالى لحكم. اما الارادة الشرعية فاولاً لا يلزم - [00:15:28](#)

وقوع المراد وثانياً انها لا تكون الا فيما يحبه الله عز وجل يقول ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهيركم تطهير حسياً [00:15:54](#)
وتطهيرها معنوياً حسياً بتطهير ابدانكم ومعنوياً بتطهير قلوبكم - [00:15:54](#)

كما قال عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهيركم تطهيرها قال وليتكم نعمته. يتم اي ليكمل نعمته. ونعمته هنا [00:16:19](#)
مضاف نعمته عليكم لعلكم تشكرون اي ان الله عز وجل - [00:16:19](#)

شرع ذلك لاتمام نعمته لاجل ان تشكروا والشكر هو القيام بطاعة المنعم والشكر يكون بالقلب ويقول [00:16:41](#)
باللسان ويكون بالجوارح الشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح اما شكر الله عز وجل بالقلب - [00:16:41](#)

فان تعتقد اعتقاداً جازماً ان الله تعالى هو الذي اسدى اليك هذه النعمة وهو الذي رزقك هذه النعمة واما الشكر باللسان فبالثناء على [00:17:13](#)
الله عز وجل تتنى عليه قال الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث - [00:17:13](#)

واما الشكر بالجوارح الشكر بالجوارح فيكون من جهتين اولاً ان تستعمل هذه النعم في طاعة الله وثانياً ان تري الله تعالى اثر هذه [00:17:37](#)
النعمه عليك فمثلاً انعم الله تعالى عليك بنعمة المال - [00:17:37](#)

فاولاً تشكره بالقلب بان تعتقد ان الذي رزقك هذا المال هو الله عز وجل تشكره باللسان بالثناء ثالثاً بالجوارح بان تستعمل هذا المال [00:18:03](#)
في طاعة الله وفيما يريد الله من اداء الزكوات من اداء الحقوق الواجبة فيه من صدقات ونفقات وتطوعات وغيرها - [00:18:03](#)
وثانياً ان تري الله اثر هذه النعمه عليك فاذا دعم الله عز وجل عليك بنعمة المال ار الله تعالى اثر هذه النعمه باللباس الجميل والتلوسة [00:18:32](#)
على اهلك ووالادك ومن حولك - [00:18:32](#)

لا تكن جاحداً لنعمة الله عز وجل. فبعض الناس قد يرزق الله عز وجل مالاً ومع ذلك تجده لا ينتفع بهذا المال. يلبس الثياب [00:18:50](#)
المرقعة والنعال المقطعة وحاله كحال بل اشد من حال القراء. وهذا في الواقع لم يشكر الله عز وجل - [00:18:50](#)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب اذا انعم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته عليه وهذا داخل في قول الله عز وجل.
واما بنعمة ربك فحدث. حدث بالقلب وحدث باللسان وحدث بالجواب - [00:19:19](#)

كذلك ايضا اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة العلم فاحمد الله عز وجل بقلبك. اعتقاد بقلبك ان الله تعالى هو الذي وفقك في هذا العلم وهذا اليه وقد صرف عنه اناسا كثرا - [00:19:39](#)

فالعلم من اعظم النعم كون الانسان يسلك طريق العلم الشرعي هذا من اراده الله به الخير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - [00:20:00](#)

فاما رأيت ان الله عز وجل فتح لك في العلم والتوجه الى العلم الشرعي فهذا ايضا من النعم لان لانه لا لانه ليس كل احد يوفق للعلم الشرعي. ثم ايضا الذي يوفق لسلوك العلم الشرعي - [00:20:22](#)

ليس كل احد يحصل على العلم. قال ابن القيم رحمة الله في التوبية والعلم يدخل قلب كل موفق من غير بواب ولا استئذان ويرده المحروم من خذلانه لا تسقنا اللهم بالعلم - [00:20:42](#)

فليس كل من سلك طريق العلم يوفق انظر مثلا الى حلق العلم كم يحضرها الاف لكن هؤلاء الالاف من الذي يعني يرتسم للعلم وتنتفع به الامة قلة لكن الانسان اذا وفقه الله عز وجل للعلم واخلاص لله وعلم الله تعالى منه حسن النية وسلامة - [00:21:01](#)

قوية وارادة الخير وجد واجتهد لا بد ان يحصل العلم باذن الله عز وجل اه ثم ذكر المؤلف رحمة الله حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا اعطيت اي اعطي الله عز وجل خمس - [00:21:26](#)

وهذا ليس على سبيل الحصر وانما النبي صلى الله عليه وسلم احيانا يذكر اشياء لوجود شبه بينها لم يعطهن احد من الانبياء قبلي. يعني ان الله تعالى خصه بهذه الخصائص - [00:21:43](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم له خصائص قد خصه الله تعالى بخصائص ليست للانبياء قبله وليس لها احد من الامة ايضا قال الامام احمد رحمة الله خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات - [00:22:03](#)

ومحرمات وكرامات ومحابات كم هذى خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات يجب عليه دون غيره. من ذلك قيام الليل كان واجبا عليه. ومن الليل فتهجد به نافلة لك. ان - [00:22:25](#)

الليل هي اشد وطننا واقوم قيلا. يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا. كذلك ايضا السواك كان واجبا عليه ثانيا محرمات. يعني منع منها دون غيره فمن ذلك تحريم الصدقة - [00:22:45](#)

ومن ذلك تحريم الرمز بالعين. الاشارة بالعين ومن ذلك انه اذا رفع لأمة الحرب لم يضعها حتى يفتح الله عز وجل عليه ثالثا خصه الله تعالى بكراماته ان انه اعطي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا - [00:23:03](#)

اعطاه الله عز وجل جوامع الكلم. واختصر له الكلام اختصارا. ومنها ايضا ما جعل الله عز وجل فيه من البركة والخير الى غير ذلك رابعا خصه الله تعالى بمحابات يعني ابيح له امور - [00:23:28](#)

لم تبح لغيره واكتراها فيما يتعلق بالنكاح فمنها اولا انه يتزوج بلا ولد ولهاذا جاءت المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم لانه كما قال الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم - [00:23:46](#)

ثانيا ايضا نكاح الهبة ان تهب المرأة نفسها وهذا لا يجوز لغيره. قال الله تعالى وامرأة مؤمنة اي واحللنا لك امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين - [00:24:07](#)

ايضا منها انه يتزوج بلا عدد ولهاذا توفي صلى الله عليه وسلم عن تسعة من النساء يقول لم يعطهن احد من انباء الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر. اي ان الله تعالى نصره على عدوه بالرعب - [00:24:28](#)

والرعب هو الخوف والذعر اي ان اي ان الله تعالى القى في قلوب اعدائه الخوف والذعر منه مسيرة شهر والمراد بمسيرة شهر فيما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:46](#)

قال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا مسجدا اي محلا للسجود والمراد الصلاة وطهورا اي محلا للتطهر. والمراد بذلك التيمم ولهاذا قال فايما رجل والحكم هنا في قول رجل ليس خاصا بالرجل فالمرأة كالرجل. يعني فايما شخص - [00:25:05](#)

ادركته الصلاة ادركته الصلاة اي دخل وقتها واراد فعلها فادراك الصلاة ان يدخل وقتها وان يريد فعلها فليصل

فليصلی يعني بعد ان يتيمم قال واحت لى الغنائم - 00:25:29

الغنائم جمع غنيمة والغنيمة هي كل ما اخذ من مال الكفار بقتال وما الحق به وقد بين الله تعالى مصاريفها في قوله واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى - 00:25:54

والمساكين وابن السبيل وكانت الغنائم في الامم السابقة اذا غنموا غنائم جمعوها ثم تنزل نار من السماء فتحرقها. لكنها احلت لهذه الامة. ولهذا قال ولم تحل لاحد ولم تحل لاحد قبلى - 00:26:15

واعطيت الشفاعة. والمراد بها الشفاعة العظمى التي يحمد عليها في قول الله عز وجل عسى ان يبعثك ربك مقاما ممودا وذلك ان الناس يوم القيمة يلتحقهم من الكرب والهم ما لا يعلمه الا الله - 00:26:34

فيأتون الى الانبياء. يأتون الى ابراهيم وموسى وعيسى. كل يعتذر عنها. وكل يرى انه ليس اهل ثم يأتون الى الرسول صلى الله عليه وسلم ويطلبون منه ويقول يا يا محمد اشفع لنا عند ربك - 00:26:56

يخر يستأذن ربه عز وجل ثم يخر ساجدا ويفتح الله عز وجل عليه من المحامد ما لم يفتحه من قبل ثم يقال له يا محمد ارفع رأسك وسل تعطى واشفع تشفع - 00:27:16

هذه هي الشفاعة العظمى وهي المقام المحمود لانه يحمده عليها الاولون والاخرون. قال وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة كان النبي يبعث الى قومه خاصة. لقد ارسلنا نوح الى قومه والى عاد اخاهم هودا الى غير ذلك. لكن لكن النبي صلى الله - 00:27:36

وسلم. رسالته عامة. قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم. جميعا. جميعا. فليس عامة. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال والذى نفسي بيده - 00:28:05

ايسمع بي من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما جئت به الا كان من اصحاب النار هذه اه خمسة امور اعطيها النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف رحمة الله ومن عليه حدث اصغر لم يحل له - 00:28:25

شرع المؤلف رحمة الله في بيان ما يمتنع على من كان محدثا حدثا اصغر ومن كان محدثا حدثا اكبر. الحدث الاصغر ما اوجب الوضوء فمن عليه حدث اصغر اولا لا - 00:28:47

يصح ان يصلى. بل لا يجوز ان يصلى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فالانسان اذا كان محدثا لا يجوز له ان يصلى بغير طهارة - 00:29:03

فان وجد الماء وجب استعماله والا تيمم طيب قال ولا ان يطوف بالبيت انه لا يطوف الا على طهارة واستدل الفقهاء بذلك بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا وموقوفا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت - 00:29:23

صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام وقال الطواف بالبيت صلاة فاذا كان صلاة والصلة تشرط لها الطهارة فيكون الطواف فتكون الطهارة شرطا لصحة الطواف وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء - 00:29:49

فجمهور العلماء على ان الطهارة شرط لصحة الطواف فلو طاف محدثا لم يصح طوافه واستدلوا على ذلك بامرين او بجريدين. الدليل الاول حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توأض - 00:30:13

ثم طاف من توأضا ثم طاف قال وهذا دليل على وجوب الطهارة وثانيا حديث ابن عباس الطواف بالبيت صلاة الا ان الله ابا حبيبه الكلام والقول الثاني في هذه المسألة - 00:30:40

وهو رواية عن الامام احمد رحمة الله ان الطهارة للطواف ليست شرطا بل مستحبة وان الانسان لو طافك محدثا فطوافه صحيح فيقولون الطهارة للطواف مشروعة بالاجماع. مشروعة بالاجماع فلكن هل هي واجب او لا؟ يقول ليست واجبة. فيستحب ان يطوف على طهارة. لكن لو احدث في اثناء الطواف - 00:31:00

او طاف محدثا فطوافه صحيح ما الدليل؟ قالوا العذر الدليل على اشتراط الطهارة ليس هناك دليل يدل على اجتناب الطهارة واجابوا عن دليلين من قال بالاشترط قالوا اما حديث عائشة رضي الله عنها ان اول - 00:31:31

شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توظأ ثم طاف قالوا هذا الحديث لا ريب ثابت وصحيح. لكن لا يدل على وجوب الطهارة. لماذا؟ قالوا لانه مجرد فعل - [00:31:55](#)

مجرد فعل والقاعدة ان الفعل مجرد لا يدل على الوجوب وانما يدل على المشروعية ولهذا قيل وكل فعل للنبي جرد عن امره فغير واجب بدا وكل فعل للنبي جرد يعني تجرد عن امره - [00:32:12](#)

غير واجب بدأ واما حديث ابن عباس رضي الله عنهم فاجابوا عنه من وجهين. الوجه الاول ان الحديث فيه ضعف وفي صحته نظر وثانيا ايضا لو صح فان هناك فرقا بين الطهارة آآ بين الصلاة وبين الطواف - [00:32:38](#)

والصلاه لا يجوز فيها الكلام ولا يجوز فيها الاكل. ولا يجوز فيها الشرب ولا يجوز فيها الالتفات وهذه الامور جائزه في الطواف فيجوز للانسان ان اه يأكل في طوافه وان يشرب في طوافه وان يلتفت في طوافه. مما يدل على انه على ان قياس هذا على هذا لا يصح - [00:32:59](#)

فالهم ان الطهارة على القول الراجح ليست شرطا لكن المشروع للانسان ان يتطهر لطوافه. لكن لو قدر انه توظأ ثم احدث في اثناء الطواف او طاف ناسيا محدثا فطوافه صحيح قال ولا - [00:33:21](#)

يا مس المصحف ايضا من الامور التي تمنع او يمنع منها المحدث ان يمس المصحف لقول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم لاهل اليمن والا يمس القرآن الا طاهر - [00:33:40](#)

قراءة القرآن قراءة القرآن لا يشترط لها الوضوء لكن مسوا المصحف لابد فيه من من الوضوء قال رحمة الله ويزيد من عليه حدث اكبر الانسان اذا كان معجزا حدثا اكبر يوجب يوجب الغسل انه لا يقرأ شيئا من القرآن - [00:34:02](#)

كان يحرم على المحدث حدثا اكبر ان يقرأ شيئا من القرآن ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحجزه وفي رواية لا يحجبه عن القرآن الا الجنابة - [00:34:26](#)

وهذا يدل على ان قراءة على ان قراءة القرآن لا تصح بالنسبة للمحدث قال ولا يلبت في المسجد بلا وضوء لقوله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تفتسلوا - [00:34:41](#)

الانسان الذي عليه جنابة او عليه حدث اكبر لا يجوز ان يمكث في المسجد الا اذا توضأ والوضوء قد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم قال وتزيد الحائض والنفساء انها لا تصوم - [00:35:01](#)

طيب ولا تصلي سبق الصلاة صدق قد يقول قائل لي لماذا ما قال لا تصوم ولا تصلي؟ نقول قال المؤلف يقول وتزيد يعني بالإضافة الى ما سبق انها لا تصوم - [00:35:23](#)

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم اليك في الحائض؟ اليك اذا حاضت لم تصلي ولم تصم فالحائض والنفساء لا يصح منها الصيام ولا الصلاة لا يا جبان ولا يصحان قال ولا يحل وطؤها - [00:35:37](#)

بقول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اوذى تعذلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فيحرم وطأ المرأة الحائض قال ولا طلاقها. يعني انه لا يجوز ان - [00:36:00](#)

طلاق المرأة في الحيض وكذلك ايضا في الطهر الذي جامع فيه لقول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن والطلاق للعدة ان يطلقها طاهرا من غير جماع - [00:36:23](#)

ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فاستفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مره فليراجعها فالطلاق طلاق المرأة في حال الحيض محرم باجماع المسلمين - [00:36:45](#)

محرم باجماع المسلمين لكن الخلاف فيه هل يقع او لا يقع استثنى الفقهاء رحمهم الله من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل يجوز فيها ان تطلق المرأة وهي حائض اذا انطلق في الحيض محرم باجماع - [00:37:04](#)

يستثنى من ذلك تلك ثلاث مسائل المسألة الاولى اذا كان الطلاق قبل الدخول اذا كان الطلاق قبل الدخول ووجه ذلك ان المرأة قبل الدخول لا عده عليها قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - [00:37:29](#)

فما لكم عليهن من عدة تعتدونها هذا شخص مثل عقد على امرأة ولم يدخل بها ثم طلقها وصادف عن انطلاقها وقع في حال حيضها الطلاق واقع ونافذ بالاجماع - 00:37:54

المزاد الثانية اذا كان الطلاق على عوز اذا كان الطلاق على عوز في ان قالت المرأة لزوجها طلقني بالف او على الف او طلقني بعشرة الاف فقال انت طالق بعشرة الاف - 00:38:14

فيقع الطلاق لان هذا خلع ادخل فهمتم؟ اذا اذا كان الطلاق على عوز بان قال طلقتك بالف او طلقتك على الف او قالت الزوجة طلقني واعطيك الفا فطلاقها فهذا خلع وليس طلاقا - 00:38:35

والخلع فسخ المسألة الثالثة مما يستثنى اذا كان الحيض حال الحمل فمتلا امرأة حامل وفي الشهر الرابع او الخامس حاضت فطلاقها زوجها حينئذ نقول الطلاق واقع السبب لانه طلاق للعدة لان عدة الحامل وضع الحمل. قال الله تعالى وولاة الاحمال - 00:38:55

اجلهن ها ان يضعن حملهن ولهذا قال العلماء رحمهم الله ان الحمل يقضي على كل عدة لا يمكن ان تجتمع عدة مع الحمل فمتى وجد الحمل فلن فانه يقضي على كل عدة. ولذلك لو ان امرأة مات عنها زوجها - 00:39:28

امرأة مات عنها زوجها كم عدتها؟ اربعة اشهر وعشر والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا لكن لو فرض ان رجلا مات عن زوجته وهي حامل في الشهر التاسع - 00:39:51

ولما اخبرت بموته سقط نزل الجنين ولدت حينئذ تنقضي عدتها. ليس عليها عدة ولا احداد لان الاحداث تابع تابعوا لماذا؟ للعدة ولو ان شخصا مات عن امرأته وهي في الشهر الاول حامل او في الشهر الثاني - 00:40:15

ستمكث سبعة اشهر او خمسة اشهر او تسعه اشهر تعتد والاحداد ايضا تابع للعدة اذن آآ اذا وقع الطلاق في الحيض حال الحمل مع ان حيض الحامل آآ من الامور النادرة - 00:40:40

كون المرأة تحياض وهي حامل هذا امر نادر بل بعض العلماء انكره ولهذا قال الامام احمد رحمه الله انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض - 00:41:03

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في في سبايا او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا ذات حيضة ولا ذات حيض حتى تحياض حيضة لو لو كانت الحامل تحياض لقال النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ امرأة حتى تحياض - 00:41:21

لكن مع ذلك على عند بعض العلماء قالوا يمكن ان الحامل تحياض اذا هذه ثلاث مساعد تستثنى من تحريم الطلاق حال الحيض ما هي المسألة الاولى اذا كان الطلاق قبل الدخول او الخلوة - 00:41:41

التعليل لانه لا عدة عليها المزاد الثاني اذا كان الطلاق على عوز التعليل لانه خلع وفسخ والمحرم هو الطلاق المسألة الثالثة اذا كان الطلاق حال الحمد. الحمل فحينئذ يقع الطلاق - 00:42:05

الله اعلم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اه هل الغسل يرفع الحدث الاصغر؟ ها السؤال الثاني يقول رجل يوكل شخصا في شراء شيء في شراء شيء - 00:42:28

بعد وكل شخص في شراء اه في شراء اه شيء من احدى الشركات فتشكل الشركة ذلك الرجل وتعطيه مبلغا من المال فما حكم اخذه؟ وجزاكم الله خيرا نعم يقول هذا رجل وكل شخصا ان يشتري له من شركة - 00:42:52

سلعة من السلع او جهاز من الاجهزة. اشتري هذا الوكيل من الشركة اعطته الشركة هدية هل هذه الهدية تكون للوكيل او لمن وكله؟ الجواب لمن وكله لانه لولا هذا الشراء - 00:43:11

ما اعطي وهذا يشبه هدايا العمال ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن لما قال هذا لي هذا لكم وهذا اهدى الي قال هل جلس في بيت ابيه او امه؟ فينظر ايهدى اليه ام لا؟ فالواجب على هذا الشخص ان يخبر من وكله. ويقول اهدى لي هدية - 00:43:28

فان سمح له لانه حقيقة انما اهدى من اجل ماذا؟ من اجل الشراء. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول اذا كان في المدرسة

00:43:50 - تمنع اداء الصلاة فهل يجوز فهل يجوز جمع

الصلوات نعم اذا قدر الانسان يكون في مدرسة او في بلد آآيدرس ويخلل اوقات المحاضرات او اوقات الدروس صلوات ولا يمكن من ان يؤدي كل صلاة في وقتها حينئذ يجوز ان يجمع. فماذا لو كانت المحاضرات تكون مثلا - 00:44:05

من بعد الظهر الى المغرب ولا يمكن من الخروج فحينئذ نقول يصلي الظهر ويصلي العصر جمع تقديم او كانت المحاضرة الضحي ويعني قبل الظهر ولا يخرج الا مع اذان العصر - 00:44:28

حينئذ يجمع جمع تأخير. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول ما هو دليل الجمهور في تحديد مدة قصر الصلاة في اربعة ايام وكيف تحسب جزاكم الله خيرا كيف آما هو ما هو بدليل الجمهور يعني استدلوا - 00:44:46

باثار وردت عن الصحابة رضي الله عنهم في تحديد ذلك انها وردت انه اذا نوى ان يقيم في بلد اكثرا من اربعة انقطع عنه حكم السفر وليس المراد كما يفهمه يعني كما فهم بعضهم انه يتراخص اربعة ايام ثم بعد الايام الاربعة ينقطع لا - 00:45:06

انت مثلا قدمت من مكة الى المدينة. ونويت ان تقيم في المدينة ستة ايام لا تتراخص ما دمت انك نويت ان ان ستبقى في هذا البلد اكثرا من اربعة ايام - 00:45:29

اذا يقولون لا يتراخص براخص السفر. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول ما الكتاب الذي تتصحون به بعد هذا الكتاب كتاب الذي الذي تتصحون به بعد هذا من احسن الكتب بعد هذا يقرأ زاد المستقنع - 00:45:44

المختصر المقنع للحجاوي رحمة الله. نعم سؤال غير واضح غير واضح يا شيخ. اه؟ غير واضح. الكتاب غير واضح خلاص؟ الله يجزاك خير. طيب كمل يا شيخ احسن الله اليكم شيخنا - 00:46:02

قال المصنف رحمة الله تعالى باب الحيض والاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيض بلا حد لسنها ولا قدره ولا تكرره. الا ان اطبق الدم على المرأة او صال ينقطع عنها الا يسيرا. فانها تصير مستحاضة - 00:46:18

فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس عادتها فان لم يكن لها عاده فالي تميزها. فان لم يكن لها فالى عاده النساء الغالبة ستة ايام او سبعة ايام والله اعلم - 00:46:37

نعم قال رحمة الله تعالى باب الحيض الحيض من حاض الوادي اذا سال والحيض دم طبيعة يعتاد الانثى في ايام معلومة دم طبيعة وجبلة ليس مرضا ودم طبيعة وجبلة يخرج من المرأة او يعتاد المرأة في ايام معلومة - 00:46:56

واعلم ان الدماء التي تخرج من المرأة ثلاثة ثلاثة انواع حيض ونفاس واستحاضة اما الحيض فكما تقدم انه دم طبيعة وجبلة يعتاد الانثى في اوقات معلومة والثانية النفاس والنفاس والدم - 00:47:22

الذى يخرج من المرأة عقب الولادة او قبلها في يوم او يومين ومعه طلق اذا ما خرج منها عقب الولادة نفاس. او قبل الولادة لكن معه طلق بيوم او او يومين فهو - 00:47:45

الثالث الاستحاضة والاستحاضة معناها استمرار خروج الدم من المرأة بحيث لا ينقطع عنها ابدا او ينقطع اياما يسيرة فمثل امرأة اطبق عليها الدم وصار يخرج منها كل وقت يقول هذا يسمى استحاضة - 00:48:05

والاصل فيما يخرج من المرأة يخرج منها انه حيض بلا حد لسنها يعني انه لا يحج بسن ولكن الغالب انها لا تحيض قبل سبع سنين لا يمكن ان تحيض - 00:48:28

وايضا في الغالب الاهم انه ينقطع عنها عند الخمسين اذا بلغت سن الرياس لكن هذا ليس تحديدا ايضا لا يحد آآقدره ولا تكرره الحيض بعض النساء قد تعิض ثلاثة ايام - 00:48:48

وبعضا قد تحيض عشرة ايام لكن الغالب انه يكون ستة ايام او سبعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم تحظى بالمستحاضة. تحظى في علم الله ستة ايام او سبع كذلك ايضا التكرر - 00:49:09

الغالب ان الحيض يأتي للمرأة كل شهر مرة لكن بعض النساء قد يأتيها بالشهر مرتين اذا لا يحج لا سنا ولا قدرها ولا تكرارا قال الا اذا اطبق الدم على المرأة او صار لا ينقطع عنها الا يسيرا فانها تصير مستحاضة - 00:49:26

المستحاضة ذكرنا انها هي التي اطبق عليها الدم. واستمر معها خروج الدم ما الحكم في المستحاضة المستحاضة اما ان تكون مبتدأ او معتادة مبتدأ او معتادة. المبتدأ هي التي ابتدأها الدم - 00:49:51

كفتات مثلا بنت لها اربع عشرة سنة خرج منها دم واستمر شهرا او شهرين يخرج من الدم ماذا تصنع المبتدأ؟ المبتدأ اولا ترجع الى التمييز ترجع الى التمييز فان لم يكن لها تميز فترجع الى غالب عادة نسائها - 00:50:13

هذا مثلا بنت لها اربع عشرة سنة او نحو ذلك خرج من هدم بدأ فاخبرت امها قالت خرج مني دم ماذا تقول ميزي بالدم الذي يخرج منك اسود منتن او احمر رقيق لا رائحة له - 00:50:36

فاما قالت الدم الذي يخرج مني اسود تخين كريه الرائحة نقول هذا وان كان الاخر فهو استحاضة طيب قالت البنت هذا انا اميز الدم لا يتغير على وتيرة واحدة. نقول حينئذ - 00:51:00

ترجع الى غالب عادة نسائها فتنتظر مثلا الى عادة امها اخواتها عماتها. فتجلس تلك المدة من اول ما اتتها الحيض فاذا كانت عادة امها واخواتها سبعة ايام نقول لها اجلس سبعة ايام من اول يوم اتاك الحيض - 00:51:18

فاذا قالت مثلا اتاني الحيض في اول الشهر يوم واحد من الشهر. فنقول اذا جاء يوم واحد من الشهر اجلس سبعة ايام ثم اغتسلني وصلي هذا حكم المبتدعة الثاني ان تكون معتادة - 00:51:40

والمعتادة هي التي كان لها عادة سابقة مثال ذلك امرأة تحيض او تحياض كل شهر سبعة ايام او ستة ايام منتظم كل شهر وفي شهر من الشهور اطبق عليها الدم - 00:51:57

واستمر معها فماذا تصنع؟ نقول اولا المعتادة ترجع الى عادتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة اجلس وفي رواية امكتي قدر ما كانت تحبسك حيضتك فنسأل هذه المرأة كم حيضك عادة؟ قالت حيظي سبعة ايام. لا يزيد - 00:52:15

فنقول اجلس سبعة ايام من اول كل شهر يعني من اول يوم اتاك الدم قالت ليس لي عادة انا سابقا الدم يختلف تارة يأتني اول الشهر وتارة اخر وتارة وسط - 00:52:37

حينئذ نرجع للامر الثاني نقول التمييز ميز هل الدم الذي يخرج منك اسود منتن كريه الرائحة او احمر رقيق لا رائحة له وتميز قالت ايضا ليس عندي تميز نرجع للثالث وهو انها ترجع الى غالب عادة نسائية نسائية - 00:52:53

اذن المستحاضة ان كانت معتادة ترجع اولا للعادة فان لم تكن فالتمييز فان لم يكن غالب عادات نسائية نسائية. واما اذا كانت مبتدأ فترجع الى التمييز فان لم يكن غالب عادة غالب النساء هذا ما يتعلق - 00:53:16

المستحاضة ولها قال فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس عادتها فان لم يكن لها عادة فالى تميزها. فان لم يكن لها تميز فالى عادت النساء الغالبة ستة ايام او سبعة ايام لان الغالب - 00:53:40

ان المرأة لا يزيد حيضها عن ستة ايام او سبعة ايام وما ما تمتلك منه المرأة الحائض سبق وهو انها تمتلك من الصلاة والصيام والطواف وقراءة القرآن على المشهور. ولكن الصحيح ان الحائض يجوز لها ان تقرأ القرآن. يجوز للمرأة الحائض ان تقرأ القرآن - 00:53:59

ولا يصح قياسها على الجنب. ذكرنا بما سبق ان الجنب يمنع من قراءة القرآن وبعض العلماء قاس على قاس الحائض على الجنب لكن نقول هذا القياس لا يصح لماذا لا يصح؟ لامرین - 00:54:30

الامر الاول ان مدة الحيض تطول بخلاف مدة الجنابة المرأة تحياض ستة ايام سبعة ايام وربما عشرة ايام والجنب لا تطول مده. اطول مدة يمكن ان يبقى فيها جنبا ساعات - 00:54:47

ثانيا ايضا ان الجنب يتمكن من رفع حدثه في اي وقت اراد. يقتصر ويرتفع الحدث لكن الحائض لا اغتسلت ينفع؟ لا. ما ينفع اذن نقول قياس الجنب قياس الحائض على الجنب قياس مع الفارق اولا. لان مدة الحيض تطول - 00:55:04

بخلاف الجنب. وثانيا ان الجنب يتمكن من رفع حدثه في اي وقت شاء ولها قال شيخ الاسلام رحمة الله ابن تيمية قال ليس في منع الحائض من قراءة القرآن دليل صحيح صريح - 00:55:29

ليس في منعها دليل صحيح صريح. واذا لم يكن في منعها دليل صحيح صريح فانها تقرأ لكن لا يجوز ان تمس المصحف. نعم لا يجوز

ان تمس المصحف وانما تقرأ - [00:55:48](#)

في حائل يعني اما عن ظهر قلب او من وراء حائل او من وراء اي حاجة هذا ما يتعلق قراءة المرأة او قراءة الحائض القرآن وبهذا نكون قد انتهينا من اه كتاب الطهارة والصبر. ونستكمل ان شاء الله تعالى في اللقاء القادم - [00:56:02](#)

كتاب الصلاة نسأل الله عز وجل ان يوفقنا جميعا بقى ثلات دقائق احسن الله اليكم هذا سائل يقول هل الحجامة من السنة ام تفعل للعلاج هل هل الحجامة من السنة ام لا الحجامة علاج ودواء اذا احتاج الانسان اليها - [00:56:25](#)

فانه يحتجم وقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام دينارا الحجامة ليست سنة نقول يسن لانسان ان يحتاج وانما هي من باب العلاج. ومن باب الدواء. فمن احتاج الى الحجاب - [00:56:45](#)

فانه يحتجم ومن لم يحتج فلا. ثم ايضا الاحاديث الواردة في تعين اوقات معينة للحجامة وانه يحتاجين في اليوم السابع عشر او في الثامن عشر او نحوها احاديث ضعيفة ولا تثبت عن - [00:57:02](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم. صلى الله نعم شيخنا هذا سائل يقول احسن الله اليكم بالنسبة لمن لم يحفظ زاد المستقنع هل تنصحه بان يقتصر على متن الرحابية بدلا من كتاب الفرائض؟ علاش - [00:57:19](#)

يا شيخ من لم يحفظ زاد المستقنع هل يكتفي بمتن الرحابية في الفرائض؟ دخل الرحابية فرائض. يقصد الشيخ كتاب الفرائض بدلا تبي الفرائض يعني الانسان يقول انا احفظ زاد المستقنع لكن باب الفرائض ساحفه من الرحابية - [00:57:34](#)

او من البرهانية. قل لا بأس. الفرائض هي هي سواء قرأتها من زاد المستقنع او من اه الرحابية او من البرهانية لان الاحكام لا تختلف فالزوجة لها اما الربع واما الثمن والزوجة والنصف او كذا. نعم - [00:57:53](#)

احسن الله اليكم وجزاكم الله خيرا - [00:58:12](#)